مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الحماية الداخلية البديلة للاجئين
اسم الكاتب: أ.م.د. بشير جمعة عبدالجبار
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/812
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 13:14 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الحماية الداخلية البديلة للاجئين

Alternative internal protection for refugees

أ. م .د. بشير جمعة عبد الجبار

Assistant Professor Dr. Basheer Jumaah AdulJabbar

الجامعة العراقية/ كلية القانون والعلوم السياسية

Iraqi University / Faculty of Law and Political Science

الملخص.

ان اخفاق الدول في تأمين الحماية لرعاياها في حال تعرضهم للاضطهاد نتيجة للنزاعات الدولية وغير الدولية التي تدور في البلاد، يدفع هؤلاء الاشخاص الى البحث عن مكان امن يلجئون اليه ، فتقوم هنا الحماية الدولية التي يقوم بها المجتمع الدولي نيابة عن تلك الدولة، حماية كفلتها الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١. الا ان تطورا حصل عندما الدول المستقبلة للاجئين بدأت بدراسة طلب اللجوء المقدم والنظر فيما اذا كان بالإمكان ايجاد مكان بديل داخل الدول يمكن ان يحصل فيه الشخص على الامان الذي يطلبه ، ويبقى ضمن دولة الاصل التي توفر له الحماية ويعفي الدولة المضيفة من شرط استضافته، من هنا ظهرت فكرة الحماية الداخلية البديلة التي تقوم على اساس ان الحماية التي ينشدها الشخص قد تتحقق في مكان اخر من دولته، الا ان هناك شروطا لا بد من توافرها في المكان البديل لكي يصلح ان يكون بديلا حقيقيا عن الحماية الدولية المقررة بموجب اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين. فما هي هذه الحماية الداخلية البديلة وما هي شروطها وما هو الموقف الدولي منها، مسائل سيتم بحثها في ثنايا البحث.

الكلمات المفتاحية: الحماية البديلة، قانون اللاجئين، حقوق الانسان، القانون الدولي الانساني، الاضطهاد، اللاجئ.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

Alternative internal protection for refugees

The failure of States to protect their nationals in the event of persecution as a result of international and non-international conflicts taking place in the country prompts them to search for a safe place to seek refuge. International protection is carried out by the international community on behalf of that State of the refugee status of 1951. But a development has taken place when the countries receiving the refugees began studying the asylum application submitted and considering whether it was possible to find an alternative place within countries in which a person can be counted on the safety he seeks. He remains within the original that recognizes the protection of his state and exempts Of the condition of its hosting .The idea of alternative internal protection is based on the premise that the protection sought by the person may be achieved elsewhere in his state, but there are conditions that must be available in the alternative place in order to be a real substitute for the international protection that is planned Under the 1951 Convention relating to the Status of Refugees. What are these alternative internal protections, what are their terms and what is their international position, issues to be explored in the research.

Key words: alternative protection, refugee law, human rights, international humanitarian law, persecution, asylum.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

Abbreviations المختصرات

1	CE	Council of Europe
2	CAT	Committee against Torture
3	ECHR	European Convention on Human Rights
4	ECRE	European Council On Refuees And Exiles
5	ELENA	European Legal Network on Asylum
6	EU	European Union
7	HLWG	High Level Working Group
8	IOM	International Organization for Migration
9	IPA	International protection Alternative
10	(PACE)	Parliamentary Assembly Council of Europe
11	UN	United Nations

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

المقدمة

ان الاصل في حماية الاشخاص يقع على عاتق دولهم، الا ان هناك حالات قد تعجز الدولة او قد لا تستطيع ان توفير الحماية لرعاياها المتواجدين على اقليمها وخاصة في حالات التي يتعرضون فيها للاضطهاد في النزاعات دولية كانت ام غير الدولية وفي حالات العنف الداخلي المبني على الصراعات العرقية والاثنية او حتى الدينية ، مما يضطر الاشخاص الى مغادرة دولهم للبحث عن ملاذ امن في مكان اخر من العالم للجوء اليه والتمتع بالحماية الدولية التي كفلتها الاتفاقيات الدولية واهمها اتفاقية الامم المتحدة بشأن اللاجئين لعام ١٩٥١ وبرتوكول ١٩٦٧ الملحق بها .ان علاقة الحماية القائمة ما بين الدولة ورعاياها عندما تفشل وتصبح الدولة غير قادرة على توفيرها، تنهض هنا الحماية الدولية التي يقوم بها المجتمع الدولي نيابة عن الدولة و يطلق عليها (الحماية الدولية للاجئين). ان ظاهرة اللجوء اتسعت بشكل كبير في العقود الاخيرة نتيجة للصراعات الدائرة في اغلب دول العالم والكوارث الطبيعية التي تجبر الاشخاص الى ترك بلادهم والبحث عن ملاذ امن في مكان اخر، بيد ان الضغط التي تعانيه الدول المضيفة من خلال الاعداد الكبيرة لطالبي اللجوء وعدم القدرة او عدم الرغبة في استقبالهم ، دفع الدول الى البحث عن حلول اخرى في داخل بلدهم الاصلي ، اذا ما كانت هناك مناطق امنة تمنع عنه خطر التعرض للاضطهاد في داخل دولهم تمكن دولهم من توفير الحماية لهم فيها وتطبق فيها المعايير الدولية لحقوق الانسان ، . ان هذه الاماكن قد تكون بديلا مناسبا عن اللجوء الخارجي وهو ما يطلق (الحماية الداخلية البديلة) ، حيث ان قبول اللجوء الخارجي يمثل ضرورة انسانية استثنائية ، لكن اذا ما توافر البديل الداخلي فلا يبقى للاستثناء مكان ، ويبقى الاصل التي تمارسه الدولة في حماية رعاياها.

اشكالية البحث.

ان البحث في الحماية الداخلية البديلة يثير اشكالية تتعلق ابتداء بوجود هذه الحماية وهل تستند في وجودها الى اسس قانونية ، ومدى توافر الشروط التي تجعل من البديل الداخلي بديلا حقيقيا عن الحماية الدولية ، ومن جهة اخرى ، هل ان الدول تمارس هذا النوع من الحماية

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

للتخلص من التزاماتها الدولية المقررة في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وانكار وصف اللاجئ بحجة وجود بديل داخلي .

منهجية البحث.

ان البحث اتبع المنهج التحليلي للنصوص الدولية المتعلقة بأحكام اللجوء، وكذلك استقراء وتحليل الاحكام القضائية ذات العلاقة بموضوع البحث .

خطة البحث.

قسم البحث الى ثلاثة مباحث تناول المبحث الاول منها ماهية الحماية الداخلية البديلة وقسم الى ثلاثة مطالب في المطلب الاول تم البحث في العلاقة بين اتفاقية اللاجئين ١٩٥١ والحماية الداخلية البديلة ، وفي الثاني تناول التأصيل القانوني لها، اما الثالث فكان لبيان مضمون هذه الحماية .اما المبحث الثاني فكان البحث في الشروط الواجب توافرها في البديل الداخلي وفي ثلاثة مطالب ، الاول تناول الخطوات التي يجب اتخاذها للوصل الى البديل الحمائي، والثاني تناول الشروط التي اقرها الفقه للبديل، اما الثالث تناول الشروط التي قدمها دليل متيشجان ١٩٩٩ . وفي المبحث الثالث تم البحث في المواقف الدولية من الحماية البديلة، فالمطلب الاول تناول الموقف الاوربي، وفي الثاني تناول موقف اللجان في الامم المتحدة ، اما الثالث فقد تناول حالة تطبيقية عن اللاجئين العراقيين وكيفية تطبيق هذه الحماية عليهم . وختم البحث بالخاتمة التي تضمنت عدد من الاستنتاجات.

I. المبحث الاول

التعريف بالحماية البديلة

الاصل ان الدولة هي المسؤولة عن حماية مواطنيها من اي نوع من انواع الاضطهاد الذي من الممكن ان يتعرضوا له اذا ما حصل عنف في البلاد أيا كانت الاسباب وراء اندلاعه كأن تكون نزاعات دولية ام غير دولية او عنف لا سباب عرقية او قومية ، الذي يعد السبب الرئيس لطلب اللجوء المقرر في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، مما يرغم الاشخاص الى الفرار من دولهم بحثا عن الملاذ الامن. الا ان السؤال الذي يثار، هل ان العنف الحاصل يطال الدولة بأكملها ام ان هناك اجزاء اخرى من البلاد يمكن ان تكون امنة وباستطاعة

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

الشخص ان يلجأ اليها قبل التفكير في الملاذ الخارجي، بهذا ظهر نمط جديد من الحماية اطلق عليه الحماية الداخلية البديلة التي يبقى فيها الشخص يتمتع بالحماية تحت مظلة دولته ،هذه الحماية تعد حقا وليس منحة من الدولة . فما هي علاقة هذا النوع من الحماية مع الحماية الدولية للاجئين، وما هو الاساس القانوني للحماية الداخلية، وما هو مضمونها ، مسائل سيتم بحثها في المطالب الثلاثة التي ضمها هذا المبحث:

المطلب الاول / العلاقة بين حق الحماية الدولية للاجئين والحماية الداخلية البديلة

المطلب الثاني / الاساس القانوني للحماية البديلة

المطلب الثالث / مضمون الحماية الداخلية البديلة

I. أ. المطلب الاول

العلاقة بين حق الحماية الدولية للاجئين والحماية الداخلية البديلة

ان اللجوء الانساني يعني الحالة القانونية التي تنشأ نتيجة لهجرة اعداد كبيرة من مواطني دولة معينة ونزوحهم باتجاه دولة اخرى او دول مجاورة لدولتهم او لبلدان غير مجاورة ، نتيجة الاخطار المحدقة بهم في بلدهم بسبب النظام الحاكم أو بسبب وجود جماعات مسلحة خارجة عن القانون مع ضعف الدولة المركزية مما ينشأ عنه وضع انساني صعب وخطير.[١] فاللجوء هو "حماية قانونية تمنحها الدولة لشخص اجنبي في مواجهة اعمال دولة اخرى ، مما يعني خلاف الاصل العام في العلاقة بين الدولة ومواطنيها ، لهذا فأنه لا يمنح الا لضرورة تقتضيه ويتحدد نطاقه بمداها"[٢]. فالأصل ان تقع على عاتق كل دولة مسؤولية حماية مواطنيها، وعندما تتخلى الحكومات عن التزاماتها هذه نتيجة لعجزها او لعدم رغبتها في توفير الحماية يصبح الافراد ضحية لانتهاكات صارخة لحقوقهم الاساسية تجعلهم يضطرون لمغادرة اوطانهم وفي اغلب الاحيان برفقة اسرهم من اجل ايجاد الملاذ الامن في

[١]- يوسف حسن، *الاسس الدولية لحق اللجوء السياسي والانساني بين الدول* (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٣)، ص١٧.

[٢]- وليد خالد، " حق اللجوء السياسي في الفقه الاسلامي والقانون الدولي - دراسة مقارنة" *مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية*، المجلد ٢٣ ، العدد ٧٢ (٢٠٠٨): ص٣.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

بلد اخر، وهؤلاء الاشخاص يطلق عليهم تسمية اللاجئين[٣]. ان اللجوء لم يعد منحة من الدولة المضيفة، بل اصبح حقا اقرته الاتفاقيات والمواثيق الدولية، فالأساس القانوني لهذا الحق تجده في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧ الذي تعامل مع اللاجئين ونظم اوضاعهم . ان حق اللجوء في حقيقة الامر يعد حقا من حقوق الانسان المعترف بها دوليا، فجاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ مؤكدا لهذا الحق ففي م/٢ من الاعلان نصت " لا يعرض اي انسان للتعذيب ولا للعقوبات او المعاملات القاسية او الوحشية او الحاطة بالكرامة" وفي م/ ١٤ منه " ١- لكل فرد الحق في ان يلجأ الى بلاد اخرى او يحاول الالتجاء اليها هربا من الاضطهاد " . ان من الملاحظ في ضوء المادتين اعلاه من الاعلان العالمي لحقوق الانسان انه يتوجب على الدول والحكومات ان تحترم مواطنيها كافة وان تعاملهم بما يحفظ لهم كرامتهم والا تعرضهم لأي انتهاك خطير لحرياتهم وحقهم في العيش بحرية وكرامة داخل بلدانهم .فاذا ما انتهكت الدولة حقوقه بشكل خطير قد يعرض حياتهم للخطر فسيكون من حق الشخص البحث عن ملاذ امن للعيش فيه، وهذا ما اقرته م/ ١٤ من الاعلان. لهذا فان اللجوء حق ينشأ مباشرة للشخص متى ما تعرضت حقوقه لانتهاك خطير من قبل دولته التي يحمل جنسيتها او تلك التي يقيم فيها، ففي مثل هذه الحالة فانه سوف يتمتع بالحماية الدولية التي يقرها القانون الدولي للاجئين في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة باللاجئين والبرتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧. لذا فان اللجوء هو حق منظم وليس منحة من الدولة المضيفة ، نظمته الاتفاقيات الدولية[٤].

ان الاسباب والظروف المؤدية الى ظهور الحاجة الى الحماية الدولية هي نفس الاسباب التي تؤدي الى اللجوء نفسه ، ولهذا فان تعريف الحماية الدولية للاجئين مرتبط بتعريف اللاجئ ، لان اللاجئ هو الشخص الذي يستحق الحماية الدولية، والحماية الدولية وجدت من اجل اللاجئ ، وبما انه لم يرد تعريف للحماية الدولية للاجئين في اية اتفاقية فانه يمكن الاستناد

[٣]- حورية، بن قاسي، " تطور الحماية الدولية للاجئين." (رسالة ماجستير، جامعة مولودي معمري، الجزائر، ٢٠١٤)، ص ١٥.

[٤]- يوسف حسن، مصدر سابق، ص ١٨.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

الى الوثائق التي عرفت اللاجئ لتحديد ماهية الحماية الدولية [٥].ان اللجوء تميز بالحماية الدولية التي تعني" احباط محاولات النيل من سلامة الشخص او التسبب في اختفائه ، كما تعني تلبية حاجات الشخص الى الامان والحفاظ عليه والدفاع عنه، كما تعني كل الانشطة التي ترمي الى ضمان احترم الحقوق الاساسية للفرد كما هو محدد في القوانين الدولية خاصة في القانون الدولي الانساني وقانون اللاجئين وقانون حقوق الانسان " [٦].

ان اللاجئين هم " الاشخاص الذين ينتقلون من مكان الى اخر "، فاللاجئون الذين يكونون عادة في وضع ضعيف، لا يتمتعون بحماية دولهم فيفرون الى مكان اخر، وغالبا ما تكون حكومتهم هي من يهددهم بالاضطهاد ، فاذا لم تسمح لهم بلدان اخرى بالدخول اليها ولم تمد لهم يد المساعدة عندما يدخلون اليها فأنها ربما تحكم عليهم بالموت او عيش حياة لا تطاق بلا حقوق[٧]. لقد شرعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عملية صياغة اتفاقية ١٩٥١ للاجئين في شباط ١٩٤٦ حين حولت الجمعية العامة مشكلة اللاجئين وغيرهم من الاشخاص المهجرين الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لدراستها مع التوصية بان يأخذ المجلس مبدأ العودة المبكرة للاجئين الى اوطانهم الاصلية [٨].

كان تعريف الاشخاص الذين يقعون في نطاق الاتفاقية احد الموضوعات الرئيسة مثار الخلاف، وخصوصا فيما يتعلق بمسألة فيما اذا كان يجب ان يكون تعريف اللاجئ تعريفا عاما فضفاضا أو تعريفا اكثر تحديدا من خلال الاشارة الى فئات معينة من اللاجئين، مثل اللاجئين الاوربيين جراء الحرب العالمية الثانية على سبيل المثال، وقد أيديت الولايات المتحدة الرأي الذي يميل الى التقييد واقترحت ثلاث فئات من اللاجئين هم، اللاجئين الاوربيون جراء الحرب العالمية الثانية، وضحايا النظام النازي في المانيا او ضحايا النظام الفاشي في اسبانيا ، واللاجئون بحكم القانون. حيث كانت رغبة الولايات المتحدة في عدم شمول مجموعات معينة ضمن اطار الاتفاقية مثل المجموعة المكونة من حوالي ٦٠٠٠٠٠

[٥]- ايمن اديب الهلسة، " البديل الداخلي للحماية الدولية في ظل اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥١ الخاصة بالمركز القانوني للاجئ" *دراسات علوم الشريعة والقانون*، الجامعة الاردنية، مجلد ٣٤، العدد ٢، (٢٠٠٧): ص٣٤١.

[٦] - فاطمة زهرة، " الحماية الدولية للاجئين" (رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير، الجزائر، ٢٠١٦)، ص.٦

[٧]- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين ، ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩، ص ٧.

[٨]- المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين ، *سد فجوات الحماية الدولية* (فلسطين: شركة مؤسسة الايام للطباعة والصحافة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٩)، ص٨٤.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

لاجئ عربي قامت الامم المتحدة بعمل ترتيبات خاصة بهم، واللاجئين الهنود والكشميريين الذين كانوا بأعداد كبيرة. وقد تبنى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة تعريفا لمصطلح اللاجئ محدودا بثلاث فئات هم اللاجئون بحكم القانون، واللاجئين التابعين للمنظمة الدولية للاجئين (هي الهيئة الدولية السابقة على تأسيس المفوضية العليا لشؤون اللاجئين)، ولاجئ أروبا من الحرب العالمية الثانية. وبعد المناقشات التي دارت بين الاطراف ومقترح الدول العربية توصلوا الى ان (لن تنطبق الاتفاقية الحالية على الاشخاص الذين يتلقون حاليا حماية او مساعدة من منظمات او هيئات اخرى تابعة للأمم المتحدة)[٩] .لقد عرفت اتفاقية الامم المتحدة عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين اللاجئ في م/ ١ منها بأنه " تنطبق لفظة لاجئ على كل من وجد نتيجة لأحداث وقعت قبل ١/ ك ٢/ ١٩٥١ وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية معينة او رأي سياسي خارج البلد الذي يحمل جنسيته ، ولا يستطيع او لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف او كل من لا جنسية له وهو خارج بلد اقامته المعتادة السابقة ولا يستطيع او لا يرغب نتيجة لهذه الاحداث في العودة اليه ".

ان الملاحظ على التعريف انه قيد وصف اللاجئ بقيدين ، الاول زماني حيث انها لا تنطبق الا على الاشخاص الذين اصبحوا لاجئين نتيجة الاحداث التي وقعت قبل ١/ك٢/١٩٥١ حيث يعد قاصرا لما حدث بعد هذا التاريخ فقد اصبحت قضايا اللجوء من اشد القضايا التي تواجه المجتمع الدولي تعقيدا، والثاني مكاني حيث ربط صفة اللاجئ بالأحداث التي وقعت في اروبا وهو ما نصت عليه ف/ ب من م/ ١ من اتفاقية ١٩٥١ (لأغراض هذه الاتفاقية يجب ان يفهم ان عبارة الاحداث التي وقعت قبل ١ / ك٢/ ١٩٥١ تعني :

١- احداثا وقعت في اوربا قبل ١/ك٢/١٩٥١

٢- احداث وقعت في أروبا او في مكان اخر قبل ١/ك٢/١٩٥١.

والزمت الدول المتعاقدة عند توقيعها او تصديقها او انضمامها لهذه الاتفاقية الالتزام بهذا المعنى، وبذلك اصبحت الاتفاقية خاصة باللاجئين الاوربيين وليست اتفاقية عامة تحمي

[٩]- المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين ، مصدر سابق، ص ٨٥.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

اللاجئين في مختلف دول العالم، الا ان هذا الخلل تم معالجته في برتوكول ١٩٦٧ الملحق باتفاقية ١٩٥١.

فجاء برتوكول ١٩٦٧ الملحق باتفاقية ١٩٥١ الخاص بوضع اللاجئين، وازال القيود الزمانية والمكانية من مفهوم اللاجئ وابقى على السبب الوحيد لفعل اللجوء وهو الخوف من التعرض للاضطهاد بسبب العرق او الدين او غير ذلك، وبهذا شمل البرتوكول كل من ينطبق عليه وصف اللاجئ وفقا لاتفاقية ١٩٥١ بما فيهم اللاجئين نتيجة لأحداث وقعت بعد التاريخ الذي حددته اتفاقية ١٩٥١. فقد عرفت المادة الاولى من البروتوكول اللاجئ " اعتبار الشخص لاجئا اذا ما دخل ضمن تعريف اللاجئ كما اوردته م/١ من اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٥١ بعد حذف عبارة نتيجة احداث وقعت قبل ١/ك١٩٥١/٢ ومؤدى ذلك الغاء القيدين الزماني والمكاني، حيث يعد الشخص لاجئا " كل من تنطبق عليه م/١ من اتفاقية ١٩٥١ بغض النظر عن تاريخ وقوعها سواء كانت قبل ١/ك١٩٥١/٢ او بعده وسواء كانت الاحداث قد وقعت في أوربا او في اي مكان اخر في العالم ". حيث يمكن قراءة النص بالشكل الاتي " تنطبق لفظة لاجئ على كل من وجد وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية معينة او رأي سياسي خارج البلد الذي يحمل جنسيته، ولا يستطيع او لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف او كل من لا جنسية له وهو خارج بلد اقامته المعتادة السابقة ولا يستطيع او لا يرغب نتيجة لهذه الاحداث في العودة اليه "[١٠].

ان عبارة الحماية الداخلية البديلة لم يكن لها وجود ضمن في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، ولم ترد اية اشارة واضحة الى وجودها وقت صياغة الاتفاقية، كذلك لم تتم الاشارة الى هذا الاصطلاح في البرتوكول الملحق بالاتفاقية لعام ١٩٦٧، لكن الاعتبارات العملية دفعت الدول الى الاخذ بمفهوم الحماية الداخلية البديلة. وعلى اية حال فقد اقامت الدول الاطراف العلاقة بين الحماية الداخلية البديلة والحماية الدولية في نطاقين اساسين:

[١٠]- سليم معروق، " حماية اللاجئين في زمن النزاعات المسلحة" (رسالة ماجستير، جامعة الحاج اخضر بانتة، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠٠٩)، ص ٢٩.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

الاول / يعتمد على متطلبات تعريف اللاجئ، فالتعريف مبني على اساس وجود الخوف الحقيقي من التعرض للاضطهاد، حيث فسر ذلك، على انه يعني ان الخوف من التعرض للاضطهاد لا يعد اساسا سليما لطلب اللجوء اذا كان من الممكن تجنب مصدره، من خلال الانتقال الى منطقة امنة اخرى في الدولة التي ينتمي ايها الشخص المعرض للاضطهاد.

الثاني / يعتمد على ان مفهوم الحماية التي يجب ان توفرها الدولة، التي هي محور تعريف اللاجئ، لا تقتصر على منطقة معينة من الدولة، وانما تمتد الى اقليم الدولة بالكامل، لذلك ان كانت الدولة قادرة على توفير الحماية في مكان اخر من اقليمها، فالحماية يمكن توافرها بالانتقال الى الجزء الامن من دولة الاصل. ان هذا يعني انها مجرد مسألة نقل من مكان الى اخر في الدولة ذاتها، وان عدم القدرة او عدم الرغبة لدولة الاصل في توفير الحماية يرجع الى اسباب خارجة عن تلك المنصوص عليها في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ ، وان الشخص في مثل هذه الحالة لا يصدق عليه وصف اللاجئ. وعلى الرغم من عدم تضمين الحماية البديلة في الاتفاقية، الا انها تستند الى مفهوم اخر هو البديل عن الحماية الدولية المقررة في الاتفاقية التي اساسا تعد استثناء عن المبدأ المستقر في القانون الدولي الذي يؤكد على ان الحماية عادة ما تكون من واجب بلد الجنسية.[١١]

ولهذا يمكن القول ان الحماية الداخلية البديلة وجدت طريقها الى التطبيق من خلال ربطها بالحماية الدولية المقررة للاجئين بموجب اتفاقية ١٩٥١، اذ ان كلاهما ترمي الى ايجاد المكان الآمن للشخص يمنعه من التعرض للاضطهاد.

I. ب. المطلب الثاني

الاساس القانوني للحماية البديلة

ان الاساس القانوني للحماية الداخلية البديلة ليس واضحا بالشكل الكافي، الا ان المصدر الذي يشار اليه غالبا في ذلك هي الفقرة ٩١ من دليل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الذي تنص على " ليس من الضروري دائما ان يكون الخوف من التعرض للاضطهاد شاملا كامل

[11]- Brid Ni Ghraainne(2015) ، The Internal Protection Alternative and Human Right Consideration K white Rose research online ، p 4. http://eprints.whiterose.ac.uk/87899/.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

ارض جنسية بلد اللاجئ. وهكذا، في الصدامات العرقية أو في حالات الاضطرابات الخطيرة التي تنطوي على ظروف الحرب الاهلية قد يحدث اضطهاد طائفة عرقية او قومية معينة في جزء واحد فقط من البلد. وفي هذه الحالات لا يحرم شخصا ما من وضع اللاجئ لمجرد انه كان يستطيع ان يبحث عن ملجأ له في جزء اخر من ذات البلد، واذا كان من غير المعقول ، في اطار كل هذه الظروف، توقع ذلك الفعل منه ". ان المفوضية تأمل من خلال هذا النص ان ترتدع الدول من استبعاد الاشخاص من وضع اللاجئ لمجرد انهم لم يطلبوا اللجوء داخل دولهم، ان الصياغة في الفقرة ٩١ تظهر ثلاث سمات بارزة في الممارسة كثيرا ما ادت الى انكار غير مبرر للحماية الدولية تتمثل بالاتي:

١- انها تعني ضمنا ان الاستبعاد من وضع اللاجئ يكون مبررا اذا ما فشل مقدم طلب اللجوء في البحث عن ملجأ أمن في جزء اخر من بلد جنسيته، حيث ان هذا الامر تقدمه الدول على انه الاساس القانوني لتطبيق هذه الحماية.

٢- انها تستخدم لغة، تقترح فيها تحليلا باثر رجعي للتحقق فيما اذا كان طالب اللجوء يستطيع التماس اللجوء في جزء اخر من دولته، بدلا من التركيز على المأزق الذي يواجهه مقدم الطلب وقت تقييم طلبه، حيث استندت الدول في ممارستها لهذه الحماية من عبارة (الانتقال الداخلي).

٣- يعتمد النص مفهوم المعقولية في التقييم، وهي عبارة غير موجودة في اتفاقية ١٩٥١ ولم تشرح بشكل تفصيلي في الدليل، حيث ان صياغتها لها دلالة عقابية، اذا ما حكم على محاولة مقدم طلب اللجوء في الحصول على مكان بديل في دولته على انه غير معقول، ومن ثم يستبعد من الحماية الامر الذي يصعب معه التوفيق بينها وبين احكام الاستبعاد [١٢] المنصوص عليها في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١.

وعلى الرغم من اصدار دليل المفوضية السامية في عام ١٩٧٩ الا ان فكرة الحماية البديلة ظلت الى حد كبير في حالة سبات حتى منتصف الثمانينيات من القرن الماضي عندما بدأت

[١٢] - ان اتفاقية ١٩٥١ اكدت على مبدأ عدم الاعادة القسرية في م/٣٣ ف/١ (يحظر على الدول المتعاقدة طرد أو رد اللاجئ بأية صورة الى الحدود او الإقليم حيث حياته او حريته مهددتان بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية معينة او بسبب آرائه السياسية).

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

الدول في الكشف عن خيارات قانونية لتقييد نطاق تطبيق اتفاقية ١٩٥١. ان فقه الحماية البديلة يمكن القول انه بدأ مع الحكم الصادر من المحكمة الدستورية الالمانية عام ١٩٨٩، حيث انها اقرت نهجا يعكس بدقة اطار العمل الوارد في الفقرة ٩١، مع انها لم تعتمد على ما جاء في الدليل، انما قدمت بديلا عن ذلك هو (ان يحرم مقدم طلب اللجوء من الحماية اذا ما تمكن من الحصول على مكان اخر بديل في بلده، او يمكن توفيرها في مكان مقترح خالي من المخاطر التي قد يتعرض فيها للاضطهاد. فقد تبنى القضاء هذا النهج وبدأت محاكم الاستئناف بتأييد شرعية الحماية البديلة.

وفي عام ١٩٩٥ قدمت المفوضية السامية توصياتها لتطبيق الحماية البديلة في تعليقها على المادة الاولى من اتفاقية ١٩٥١، حيث لاحظت ان الافتراض الاساسي في النص هو الاعتراف بفشل الدولة في حماية مواطنيها من الاضطهاد، و اوضحت انه في مثل هذه الظروف يتم التأكيد على ان رغبة الدولة في منع الاضطهاد القائم، اذا ما كان مرتكبوه اشخاصا لا يتبعون لها، الا انها لم تقم بمنعه، او انها غير قادرة على ضمان الحماية في مناطق اخرى من البلاد ، ففي هذه الحالة لا يمكن تطبيق الحماية البديلة.

لقد تم التركيز في عام ١٩٩٥ من قبل المفوضية على تحقيق القدرة او الرغبة لدى دولة الجنسية على توفير الحماية وهو الحاجة للوصول الى سلامة الشخص في المناطق التي تطبق فيها الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان[١٣]. ان علاقة الحماية التي تربط المواطن بدولته عندما تفشل سيصبح المواطن لاجئا، حيث ان اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ بشأن اللاجئين تقوم بتوفير الحماية الدولية نيابة عن المجتمع الدولي. لقد كانت احدى محاولات توجيه المؤهلات الاوربي لعام ٢٠٠٤ تمثلت بوصف الكيانات او الجهات الفاعلة التي لها القدرة على الحماية ، وبموجب هذا التوجيه، فانه اذا ما تمكنت دولة عضو في تحديد بديل مناسب للاجئ فأنها لا تحتاج الى منحه صفة اللجوء. فإذا كان خوف الشخص من التعرض للاضطهاد يمتد الى جزء من بلده فقط، فقد يحرم من الحماية الدولية على اساس انه يمكنه العيش بأمان في جزء اخر من بلده. ان الجهات الفاعلة في الحماية و مبدأ الحماية البديلة لا تعد قائمة بذاتها

[13] - Jamas C.Hathaway &Michelle Foster(2003) ، International Protecation /Relocation /Flight Alternative، Cambridge University ، p 361-366.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

في القانون الدولي، فكلاهما متجذر في التفسيرات الخاصة باتفاقية اللاجئين . فقد ربطت اتفاقية اللاجئين في م/١ ف/ ٢ منها الحماية مع الدول ، فكان التوجيه الذي صدر عام ٢٠٠٤ يعد اول اداة يقدم تعريفا عاما لجهة الحماية ، وهذا يثير مسألتين الاولى / فيما اذا كان هناك اشخاص اخرين غير الدول يمكنها تقديم الحماية للاجئين، اما الثانية / ما اذا كان الحامي هي دولة ام ليست دولة. ان من الضروري النظر في نوعية الحماية المطلوبة بموجب اتفاقية اللاجئين والقانون الدولي، وباستثناء الدور المحدد لوكالات الامم المتحدة فان اتفاقية اللاجئين لا تفكر في حماية الكيانات الاخرى من غير الدول في وقت صياغتها ، فالدول تعد الاساس في تقديم الحماية، لان الاتفاقية الخاصة باللاجئين لا تلزم سوى الدول بتوفير الحماية حتى لو كانت تلك الكيانات غير الحكومية قادرة على توفير الحماية. ان التفكير بالخط البديل للحماية الدولية يمكن ان نصل اليه من خلال الحكم في المملكة المتحدة في قضية ديلي، حيث جاء في الحكم ان الاشارات الواردة في الماد ١ / أ (٢) من اتفاقية اللاجئين تشير الى بلد مقدم الطلب وتشير الى المناطق الجغرافية للدولة وليس الى الكيان القانوني للدولة، لذا طالما كانت الحماية اللازمة متوفرة داخل حدود الدولة ، فان واجب الحماية يكون على الدولة نفسها، ومن جهة اخرى فقد كشفت ممارسات الدول عن عدم الاتفاق على اية جهة اخرى من غير الدول يمكنها ان تقدم الحماية[١٤]. ان البعض من الاكاديميين يشتركون في نظرة عامة على الحماية البديلة ، تثبت ان عزم واضعي اتفاقية جنيف ١٩٥١ هو توفير الحماية الدولية للاجئين، وان تلك الحماية تجب لهم فقط عندما لا يتوفر مكان اخر للحماية في اي جزء اخر من دولتهم . حيث يرى جيتيان دي موفارتس ان الفقرة ٩١ من كتيب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين قد قدمت مفهوم للحماية البديلة، وأشار الى ان هذه الحماية لم تشر اليها اتفاقية ١٩٥١ ولم تكن مطروحة للنقاش في الاعمال التحضرية للاتفاقية، ويذكر رويل فيرهوت ان النظر في هذا المفهوم هو امر غير منطقي ولا يتوافق مع نص الاتفاقية واراء واضيعها. كما اكد دي موفارتس انه عندما يكون الخوف من الاضطهاد ناتج عن السلطة نفسها فيجب على الدولة المضيفة ان تتعامل مع الشخص طالب اللجوء، بان الاضطهاد يشمل

[14] - European comparative report(2014) ، Actors of protection the application of the internal protection alternative ، European fund of the European commission ، p 27.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

الدولة بالكامل ومن ثم فان الحماية داخل دولة الاصل غير متوفرة ، ما لم يثبت ان خطر الاضطهاد يقتصر على جزء من الدولة . ان حالة اللجوء مع ذلك، لن تمنح بالضرورة على الرغم من القائم بالاضطهاد من الشرطة الفدرالية ، أذ ان الادلة تكشف ان افراد تلك الشرطة لا يمكن ان تتدخل بوجود قوة شرطة الولاية التي لجأ اليها الشخص، فهنا لا يمكن الحديث عن الحماية البديلة [١٥].

I. ج. المطلب الثالث

مضمون الحماية البديلة

ان مضمون الحماية الداخلية البديلة يرتكز في المقام الاول على الجوانب المتعلقة بالسلامة الجسدية، بالإضافة الى مراعاة الجوانب الاخرى، فيجب ان تكون الحماية ذات مغزى، فلا ينبغي استبعاد شخص من وضع اللاجئ لمجرد انه كان بإمكانه ان يلجأ الى جزء اخر من بلده، اذا كان في ظل كل الظروف لم يكن من المعقول ان نتوقع منه فعل ذلك، بالإضافة الى الظروف الامنية، وهذا يتطلب احترام حقوق الانسان الاقتصادية منها والاجتماعية والسياسية والمدنية. ان مدى مقبولية منح الشخص وصف اللاجئ يتضمن تقييم الظروف المحيطة بالاضطهاد مثل جدية ونوعية الخوف ذاته، حيث قد يكون الخوف كبيرا جدا لدرجة ان مقدم الطلب غير راغب من الاستفادة من حماية بلده بغض النظر عن عدم وجود خطر حقيقي في مكان اخر في البلاد. ان هذا التعليق كان موضع ترحيب من قبل الدول الاطراف في اتفاقية ١٩٥١ خصوصا بعد ما فشلت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في دليلها من تفسير المعقول، في حين ان العبارة قد اعطت تماسكا لتفسير الحماية الداخلية البديلة ومنحت الدول الاطراف في اتفاقية ١٩٥١ للاجئين الحرية في تطوير فهمهم لمفهوم الحماية الدولية [١٦]. ان السياق الذي تنتهجه الدول التي يطلب فيها اللجوء، هو البحث الواقعي لدولة طالب اللجوء عند تقييم هذه الدول لمدى توافر خطر الاضطهاد، وايضا مدى توافر البديل الحمائي الداخلي الفعال. ان المنطق في مثل هذا يقوم على افتراض اساسي، هو

[15] - ELENA(2000)، The Application Of The concept Of Internal Protection Alternative- ECRE ، London ، p - 15

[16] - Ibid، p- 3.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

ان مجرد توافر دليل على وجود الخطر الجسيم بوقوع الاضطهاد في احد اقاليم دولة طالب اللجوء الاصلية يكفي لأثبات ان الخوف المعقول الموجود لدى الطالب له ما يبرره. الا ان ممارسات الدول تأخذ طابعا مختلفا، فبدلا من الاكتفاء بوجود خطر الاضطهاد ضد طالب اللجوء في اقليم واحد بدولته الاصلية، بدأت الدول المتقدمة في منح الحماية للاجئين وقبول الملاذ الامن في عمل دراسات اعمق تبحث فيها عن مدى توافر الخطر وتباينه في الاقاليم المختلفة للدولة الاصلية لطالب اللجوء قبل منحه صفة اللاجئ، وبدأت الكثير من هذه الدول رفض منح صفة اللاجئ لأشخاص كثيرين يتعرضون للاضطهاد في احد اقاليم دولهم الاصلية اذا ثبت ان هؤلاء الاشخاص يمكنهم الحصول على حماية في اقليم اخر من دولتهم الاصلية ولجأت هذه الدول في أخذ هذا الاتجاه تحت مسمى " الانتقال الداخلي " او "اعادة التوطين الداخلية " [١٧]. ان المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد تبنت في كتيب الاجراءات قاعدة مفادها (ليس من الضروري دائما ان يكون الخوف من التعرض للاضطهاد شاملا كامل ارض بلد جنسية اللاجئ، هذا في الصدامات العرقية او في حالات الاضطرابات الخطيرة التي تنطوي على ظروف الحرب الاهلية، أذ قد يحدث اضطهاد طائفة عرقية او قومية معينة في جزء فقط من البلد، وفي هذه الحالات لا يحرم شخصا ما من وضع اللاجئ لمجرد انه كان يستطيع ان يبحث عن ملجأ له في جزء اخر من ذات البلد، واذا كان من غير المعقول في اطار كل هذه الظروف توقع ذلك الفعل منه)، حيث تمثل هذه القاعدة قيودا على حق الدول في رفض صفة اللجوء لبعض الاشخاص اذا ما كانوا في مثل هذه الظروف، الا ان هذه القاعدة قد استخدمت في الواقع العملي لإسباغ الشرعية على رفض الدول لمنح صفة اللجوء لأي شخص اذا كان باستطاعته الحصول على ملجأ في الدولة التي ينتمي لها . وعلى سبيل المثال، تم رفض صفة اللاجئين لنشطاء السيخ المعرضين للاضطهاد في اقليم البنجاب بالهند وتم اعادتهم الى اقليم اخر في الهند، كما حدث نفس الامر مع التأميل بسيريلانكا وتم اعادتهم الى جنوب البلاد، ومع الاكراد الاتراك وتم اعادتهم الى اسطنبول. ان هذا يدل على انه لا يمكن انكار ان بعض صور الحماية الحقيقية يمكن ان تتوافر بالفعل

[١٧]- هاثاواي، جيمس سي، " دليل ميتشجان حول البديل الحمائي الداخلي،" *مجلة ميتشجان للقانون الدولي*، الجزء ٢١، العدد ١، (١٩٩٩): ص٣.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

لطالبي اللجوء في بلادهم الاصلية والسبب الاساسي لذلك ان معظم حالات اللجوء اليوم تنشأ بسبب نزاعات أهلية داخلية يتعدد فيها المعتدين على خلاف الصورة التي تسيطر على الاذهان التي يكون فيها المعتدي الوحيد هو الدولة ذاتها [١٨].

ان نظام الحماية البديلة يجمع على افضل ممارسة للدول الاطراف في اطار قانوني مستمد من اتفاقية اللاجئين، لهذا فان هذا النظام لا يعد اكثر تحررا ولا اكثر تحفظا من الانظمة السابقة ، انما هو اطار مصمم بشكل صريح لتحديد الاشخاص الذين لا يحتاجون الى حماية قانون اللاجئين لان لديهم بالفعل الامكانية للوصول الى حماية دولتهم [١٩]. وفي حكم للمحكمة العليا في كندا جاء فيه، ان المجتمع الدولي معني بتوفير ملاذ أمن لمن يعانون من الاضطهاد، يمكنهم الوصول اليه في حال فشل دولهم في توفير الحماية لهم ومنع الاضطهاد عنهم. ان الاساس المنطقي الذي يستند عليه قانون اللاجئين ليس في توفير مأوى للذين يعانون من الاضطهاد من قبل دولهم وانما على نطاق اوسع هو توفير الملاذ الامن للذين لا تستطيع دولهم حمايتهم من الاضطهاد. حيث من المنطقي ان الاشخاص الذين يستطيعون الحصول على حماية دولهم لن يكونوا مؤهلين للتمتع بصفة اللاجئ وفقا لاتفاقية عام ١٩٥١، من ثم فان المحاكم في اغلب الدول تطلب وبشكل معقول من طالبي اللجوء استنفاد امكانية الحصول على الحماية المحلية كشرط اساسي للاعتراف لهم بمركز اللاجئ [٢٠].

II. المبحث الثاني

تطبيق الحماية البديلة وعبء اثباتها

ان تطبيق الحماية البديلة يتطلب تطبيق عدد من المعايير والشروط التي يجب ان تستوفى لكي يمكن الحكم بوجود المكان البديل الامن للشخص ، فضلا عن وجود او عدم وجود هذا المكان يتطلب من طالب اللجوء وبالتعاون مع الشخص المعني بفحص طلبه من اثباته ، فما

[١٨]- المصدر نفسه ، ص٤.

[19] - Jamas C.Hathaway &Michelle Foster ، op-cit-p-389

[20] - Jamas C.Hathaway &Michelle Foster ، op-cit ، p- 359

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

هي هذه المعايير، وما الشروط التي يجب توافرها في المكان البديل، وعلى من يقع عبء اثباته ، مسائل سيتم بحثها في المطالب الثلاث التي ضمها المبحث:

المطلب الاول / معايير تطبيق الحماية الداخلية البديلة

المطلب الثاني / شروط تطبيق الحماية البديلة

المطلب الثالث / عبء اثبات البديل الداخلي

II.أ. المطلب الاول

معايير تطبيق الحماية الداخلية البديلة

ان مفهوم الحماية البديلة يتم النظر فيه بشكل متزايد من قبل صناع القرار في الدول المستقبلة للاجئين بصفة خاصة لتحديد وضع اللاجئ فيها لم يكن متناسقا بالشكل الذي يعطي استقرارا لهذا المفهوم، لذلك ظهرت العديد من الممارسات في القضاء. ان مفهوم الحماية الداخلية البديلة في حقيقة الامر، ليس مبدأ قائما في قانون اللاجئين، ولا اختيار مستقل في تحديد وضع اللاجئ ، ذلك على اساس ان اتفاقية عام ١٩٥١ بشأن اللاجئين والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧ لم تشر الى الحماية البديلة بشكل صريح، وعلى الرغم من ذلك فان هذه الحماية البديلة من الممكن ان تكون جزء من عملية تحديد مركز اللاجئ. لقد حدد البعض مفهوم الحماية الدولية بالنظر في الاساس المنبعث من الاضطهاد او التعرض له، عندما لا تكون الدولة راغبة او قادرة على توفير الحماية لمواطنيها بالشكل الذي يمكنهم من البقاء في دولهم ، ومن جهة اخرى نجد ان القانون الدولي لا يشترط على الاشخاص استنفاد جميع الخيارات المتاحة لهم في بلدهم قبل ان يطلب اللجوء في بلد اخر ، ولذلك لا يجب التذرع بهذا المفهوم ، لان ذلك يؤدي الى تعرض مبادئ حقوق الانسان للخطر، كما ان هذا الامر يأتي ضمن تقييم شامل للمطالبة باللجوء على اسسه الموضوعية ، حيث ان تحديد البديل يتطلب النظر في حالة الشخص وظروفه التي يمكن من خلالها ان نصل الى نتيجة في ذلك. ان اتفاقية ١٩٥١ لا تتطلب او تشير الى ان الخوف من الاضطهاد يجب ان يمتد الى كامل

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

اراضي بلد اللاجئ، لذا يجب الاشارة هنا الى امكانية الانتقال الى البديل حيث لا يوجد خطر من وجود الخوف المبرر من الاضطهاد، فان ذلك يتطلب الاجابة على الاسئلة:

١- هل ان المنطقة متاحة للشخص وامنة له.

٢- هل القائم بالاضطهاد هو الدولة نفسها ، حيث يفترض في السلطات الوطنية ان يكون عملها في جميع انحاء البلاد، ففي هذه الحالة لا يمكن الحديث عن البديل للحماية ما دامت الدولة هي نفسها القائمة بالاضطهاد .

٣- هل القائم بالاضطهاد هم اشخاص من غير الدولة، في هذه الحالة يجب النظر الى مدى امكانية تعرض طالب اللجوء الى الاضطهاد، فان كان من الممكن التعرض للاضطهاد فلا يكون بديلا.

٤- هل يتعرض طالب اللجوء الى خطر التعرض للاضطهاد او غيرها من الاضرار الخطيرة من خلال هذا الانتقال.

٥- هل يستطيع طالب اللجوء في نطاق البلد المعني، ان ينعم بالحياة الطبيعية المناسبة من دون ان يواجه مصاعب لا لزوم لها ، فاذا كانت الاجابة بعدم الاستطاعة فان ذلك الامر ينفي وجود المكان البديل[٢١].

وللإجابة على هذه الاسئلة فانه يجب ان تراعى في ذلك اربعة معايير هي:

المعيار الاول: القدرة على الوصول الى المكان البديل بأمان وسلامة

ان تحليل نظام الحماية البديلة (IPA) يهتم بإمكانية وجود مصدر حالي للحماية الداخلية البديلة وهو ايجاد المكان الامن للشخص ضمن حدود دولته ، الا ان السؤال الذي يثار، هل ان طالب اللجوء قادر على الوصول الى المكان البديل بأمان وسلامة، بمعنى يجب ان لا تكون الحماية البديلة نظرية فقط فهي بالفعل فكرة مقبولة بشكل كبير في فقه الدول الاطراف في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١. على الرغم من ان الحماية الحقيقية من الاضطهاد قد تكون متاحة في مكان اخر من الدولة ، فان هذه الحماية لا يمكن تطبيقها ، اذا ما كان هذا الجزء من

[21]-UNHCR (23 July 2003)، GUIDELINES ON INTERNATIONAL PROTECTION:"Internal Flight or Relocation Alternative" within the Context of Article 1A(2) of the 1951 Convention and/or 1967 Protocol relating to the Status of Refugees، HCR/GIP/03/04، p- 2-3.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

الدولة لا يمكن الوصول اليه. ان امكانية الوصول الفعلي للمكان البديل ترتبط ارتباط وثيقا مع تقييم المخاطر التي تنطوي عليها عملية الانتقال، فقد تم الاعتراف بذلك في ممارسة الدول، فعلى سبيل المثال في قضية دارشي (Dirshe) ضد كندا (وزارة المدنيين والمهاجرين)، اكدت المحكمة الفدرالية الكندية هذا القلق ، في حالة عندما يكون الانتقال الى المكان البديل يتضمن المرور من خلال منطقة تتواجد فيها العصابات ، فقد اخطأت المحكمة في تقييمها للخوف الذي يعاني منه طالب اللجوء من تواجد هذه العصابات في طريقه الى المكان البديل، لذلك، لكي تكون الحماية البديلة ممكنة التطبيق يجب ان يكون طالب اللجوء قادرا على الوصول الى المكان البديل بأمان، ولهذا لا بد من اجراء التقييم اللازم للمخاطر، فان تحققت المخاطر فلا بديل للحماية. ومن جهة اخرى فان الوصول القانوني له وجهان، الوجه الاول يتمثل في التأكيد على ان اعادة طالب اللجوء الى المكان البديل يتطلب الامر العودة عبر دولة وسيطة قد لا يسمح قانونها بدخول طالب اللجوء، فعلى سبيل المثال لا يمكن اعادة كردي الى شمال العراق عبر تركيا ما لم تمنح تركيا تأشيرة للسماح بالدخول الى تركيا. لقد اكدت على هذه المسألة المحكمة الفدرالية الاسترالية في قضية العميدي ضد وزارة الهجرة وشؤون الثقافات المتعددة، بقولها ان المحكمة كانت مقتنعة بان طالب اللجوء لم يتمكن من الدخول الى ايران، كما انه لا يستطيع ان يدخل تركيا وفقا للمعطيات المتوفرة امام المحكمة، ومن ثم لا يمكن اقتراح البديل، لأنه اذا ما عاد من استراليا هل سيكون قادر على دخول شمال العراق . اما الوجه الثاني فيتمثل في، ان الاساس المنطقي للحماية البديلة يكمن في ان الشخص لا يمنح صفة اللاجئ اذا كانت دولته قادرة على حمايته في جزء من اقليمها، فلا يكون منطقيا رفض منح صفة اللاجئ على اساس ان المكان البديل جعلته الحكومة غير متاح رسميا لطالب اللجوء. فقد اكدت المحكمة الفدرالية الكندية في قضية ساتاناتثان في رفض الاعتراف بوجود مكان بديل للتأميل في سيريلانكا، حيث استندت على الدليل المقدم من طالب اللجوء ان شرطة كولومبو امرته بالرحيل الى الشمال خلال ٤٨ ساعة، وهذا المكان كان يشكل لدى طالب اللجوء خوفا قويا من التعرض للاضطهاد، فإيجاد المكان البديل

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

قائم على تحليل خاطئ وقائم على التناقض فالشخص لا يمكن له البقاء في كولومبو وفي الوقت نفسه اذا بقى فيها سيعد منتهك للقانون وسيقبض عليه[٢٢].

المعيار الثاني: ان المكان البديل يمثل ملاذا امنا

ان الوصول الامن للمكان البديل يقودنا الى تقييم جودة الحماية المتوفرة في المكان، وهذا بدوره ينطوي على ثلاثة جوانب، الاول، هل يشكل هذا المكان حماية من خطر الاضطهاد، الثاني، هل هناك مخاطر جديدة للاضطهاد، او الاعادة القسرية الى منطقة الاصل، اما الثالث، هل ان مستوى الحماية يتوافق مع الحد الادنى من المعايير المقبولة لحقوق الانسان.

ان من الواضح ان الحماية البديلة لا يمكن ان توجد الا في مكان لا يواجه فيه مقدم طلب اللجوء خوفا قويا من التعرض للاضطهاد، مع ذلك لا يكفي مجرد البحث ان القائم بالاضطهاد الاصلي لم يثبت وجوده بعد في المكان البديل، بدلا من ذلك يجب ان يكون هناك ترجيح من ان عامل الاضطهاد سيبقى متمركز خارج المكان البديل . فعلى سبيل المثال وجدت المحكمة الالمانية، ان طالب اللجوء اللبناني لا يمكنه الاستفادة من الحماية البديلة، لان القوات السورية التي تعده معارضا للحزب الحاكم في سوريا، وان هذه القوات السورية كانت بصدد توسيع مناطق سيطرتها بالفعل على جزء كبير من الاراضي اللبنانية، ومن ثم رات المحكمة انها لم تكن متأكدة بان طالب اللجوء سيكون في مأمن من الاضطهاد الذي قد يتعرض اليه من قبل القوات السورية. ان درجة الخطر في المكان البديل هي في حقيقة الامر تعد مؤشرا على الخوف القائم، اي بمعنى هل هناك احتمال معقول لتعرض الشخص للاضطهاد. ان التحقق يجب ان ينصب على ما اذا كان هناك خطر كبير من ان الشخص قد يتعرض للاضطهاد في المستقبل المنظور. ان هذا الامر يفترض مسبقا اجراء تقييم اولي لطبيعة ودرجة الخوف القائم في المكان البديل لان الامر يختلف من حالة الى اخرى [٢٣].

المعيار الثالث: تطبيق مبدأ عدم الاعادة القسرية

ان في هذا المعيار يصار الى التأكد من ان خلال اعادة الشخص الى المكان البديل من بلد الاصل فان المكان المقترح لن يوفر الحماية اذا ما ثبت ان الشخص سيتجنب شكل من اشكال

[22]- Jamas C.Hathaway &Michelle Foster ، op-cit ، p 390.
[23] - Jamas C.Hathaway &Michelle Foster ، op-cit ، P392

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

الاضطهاد ليحل محله شكل اخر للاضطهاد من تلك المنصوص عليها في اتفاقية ١٩٥١ في المكان البديل. بعبارة اخرى، اذا ما كانت هناك مخاوف من اندلاع حرب عامة او عنف في المكان المقترح، فان هذا الامر لا يؤهل الشخص في ان يكون لاجئا في المكان البديل، او حتى لو كان المكان البديل المحتمل موجود في صحراء غير صالحة للسكن، حيث ان المصاعب العامة لا ترقى عادة الى خطر الاضطهاد. ان فقهاء القانون في معظم الدول الاطراف في الاتفاقية يرون انه عندما يواجه طالب اللجوء ضررا عاما في نطاق الاضطهاد او غيره من اشكال الشدائد الخطيرة، فانه قد يتم رفض وجود مكان بديل وذلك على اساس عدم المعقولية. فقد اوضح بروكي كي جي في كارنكان انه / من الناحية النظرية، قد يكون من الممكن لشخص ما ان يعود الى منطقة صحراوية من دولته ، يسكنها البدو والجمال ، الا انه غير قادر على الاستفادة من حماية ذلك البلد ، فان هذا ينم عن بعض الانسانية، حيث اكدت المحكمة الفدرالية الكندية على (يجب اعتبار الشخص غير قادر على الاستفادة من حماية بلده الاصلي اذا كان من الصعب للغاية العيش فيه)[٢٤]. ان هذا الموقف قد تم تبنيه من قبل المحكمة الادارية الفدرالية الالمانية من ان البديل لا يعد موجودا حينما يواجه مقدم طلب اللجوء تهديدات في مناطق اخرى من بلده التي تعادل في قوتها وكثافتها تلك التي دعته الى الفرار منذ البداية، الا ان هذه التهديدات يجب ان لا تكون ذات طابع سياسي، ومن ثم لا يستطيع مقدم الطلب الوصول الى المكان البديل [٢٥].

المعيار الرابع: توفير الدولة الحد الادنى من الحماية في المكان البديل .

تعد هذه الخطوة من اكثر الخطوات تحديا للدولة في اختيار المكان البديل لتوفير الحماية وفقا للاتفاقية، حيث ان الاساس السليم الذي يتطلب المخاطرة من الشخص لقبول المكان البديل الداخلي لوضع اللاجئ يكمن في امكانية الاستفادة من حماية بلده الاصلي. ان نقطة الانطلاق هنا والمعترف بها في السوابق القضائية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ان تلك الحماية ليست مجرد عدم التعرض للاضطهاد في المنطقة البديلة، وانما في الوقت نفسه بأن تكون المنطقة نفسها محمية. ان التعريف الواضح للمضمون الاساسي للحماية يمكن ان

[24] - Ibid ،P 400.
[25] - Ibid ، p 402.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

نصل اليه من خلال ديباجة اتفاقية ١٩٥١ التي تهدف اساسا الى مراجعة وتعزيز النصوص الاخرى ذات الصلة باللاجئين وتوسيع نطاق الحماية عن طريق الاتفاق على وسيلة جديدة للحماية، وعلى اقل تقدير ان الحماية المقررة بموجب الاتفاقية تتضمن الحقوق القانونية للفئات التي تشترطها الاتفاقية نفسها. فقد اكدت القرارات الصادرة من المحاكم بموجب معيار المعقولية على اهمية الحقوق القانونية في تقييم الحماية الداخلية البديلة، فعلى سبيل المثال شددت على الحالات التي تتضمن اطفالا ، فقد شددت على اهمية الوصول الى التعليم والعيش الاقتصادي الاساسي. علاوة على ذلك ، فان المحكمة الاوربية لحقوق الانسان في قضية جافال، رأت انه من الضروري عند النظر في معيار المعقولية لاختيار المكان البديل اجراء تحقيق واسع في نوعية الحياة التي قد يتوقعها مقدم طلب اللجوء للحصول على المكان البديل في وطنه، فهو اذا ابتكار لنهج مبدئي يناصر الفهم القائم على الحقوق للحماية القائمة على اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١. ان الحد الادنى المقبول من الحقوق المتأصلة في مفهوم الحماية هو موضوع مفتوح للنقاش ، حيث يمكن القول ان الحماية تتطلب من الحكومة عادة ان تكون قادرة على تقديم كل حقوق الانسان الاساسية في المنطقة المقترحة للحماية، على هذا الاساس سيتم الالتزام بالتعهدات الواردة في العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦ الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كحد ادنى. فقد افترض هوغو ستوري ان الحماية يجب ان لا يتم تعريفها على اساس المعايير المطلقة، بل يجب ان لا يكون هناك اي تمييز في التمتع بجميع الحقوق الاساسية للإنسان بين الاشخاص الذين تم اعادتهم الى المكان البديل والاخرين المقيمين في ذلك المكان. ان الامم المتحدة في عام ١٩٩٨ كان قد اقترحت البديل الثالث في المبادئ التوجيهية للنزوح الذي جمعت فيه بين نهج المعايير المطلقة والنسبية ، فقد نص المبدأ الاول منها على " يتمتع النازحون داخليا، على قدم المساواة التامة بنفس الحقوق والحريات بموجب القانون الدولي والمحلي كما هي للأشخاص الاخرين في الدولة "، وهذا يوجب عدم التمييز في التمتع باي من الحقوق والحريات على اساس انهم مشردين داخليا. فمن المتفق عليه انه لا يوجد توافق على ان اي انتهاك لحقوق الانسان يعد بمثابة خطر التعرض للاضطهاد، فهناك من الحقوق التي لا تقبل الانتقاص

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

كالتعرض للتعذيب، ومنها ما يقبل كالحقوق الثقافية والاقتصادية، وبعبارة اخرى ان الحقوق يجب مراعاتها لكن ليس كل تهديد لهذه الحقوق يرقى الى خطر الاضطهاد[٢٦].

II.ب. المطلب الثاني

شروط تطبيق الحماية البديلة

لقد اشترط عدد من الفقهاء للحصول على البديل الحمائي ان تكون هناك ادلة واقعية على ان طالب اللجوء يستطيع التمتع بالحماية الوطنية في منطقة اخرى من بلده الاصلي، كما اشترطوا ايضا ان تتوافر في المكان البديل الامكانية بالمحافظة على وجود الشخص اجتماعيا واقتصاديا ، فاذا ما تعرض الى مخاطر جسدية، أو انه لا يمكنه الوصول الى المكان البديل الا من خلال اجتياز منطقة فيها حرب قائمة، او انه يختبئ في اماكن معزولة ، بالإضافة الى عدم تمكنه من الحصول على وظيفة مناسبة أو صعوبة البحث عنها ، فان مثل هذه المسائل تكون عائقا امام الاعتراف له بالمكان البديل [٢٧]. ففي عام ١٩٩٩ تم التوصل الى مجموعة من المبادئ التي تحكم البديل للحماية الدولية في دليل ميتشجان حول البديل الحمائي الداخلي التي تتمثل بالاتي:

١- لا يوجد مبرر لرفض منح صفة اللاجئ لاحد الاشخاص على اساس التقييم للأوضاع والظروف التي احاطت به وقت مغادرته، حيث ان واجب تقديم الحماية يعود الى تقييم المخاطر التي تهدد طالب اللجوء في المستقبل.

٢- ان المنطق يقول، لا جدوى من البحث عن البديل اذا لم يكن من الممكن عودة الشخص الى بلده سالما.

٣- ان البديل الحمائي يعد موجودا اذا ما كان من الممكن اعادة الشخص الى دولته الاصلية على اساس توفير بديل حمائي داخلي، فقط عندما تكون هنالك ادلة قوية تؤكد ان دولته قادرة على توفير الحماية المستمرة له.

[26] - Jamas C.Hathaway &Michelle Foster ، op-cit ، p 408.

[٢٧] - ايمن اديب الهلسة، مصدر سابق، ص٣٤٤.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

٤- يجب ان تتم عملية التقييم للبديل بالتوافق مع متطلبات الاتفاقية الخاصة باللاجئين والخاصة بمنح صفة اللجوء، ليس فقط لكل شخص لديه خوفا معقولا من التعرض للاضطهاد، ولكن ايضا لكل من لا يستطيع او لا يريد بسبب استمرار الخوف من الاضطهاد ان يستظل بحماية بلده.

٥- اذا ما تبين للمحقق في حال التحقيق في طلب اللجوء، ان طالب اللجوء يتعرض للاضطهاد في احد اقاليم الدولة، فان ذلك يمنحه القدرة على ان يقترح عليه مكانا بديلا في دولته، الا ان على المحقق ان يراعي في ذلك عدد من الشروط:

الشرط الاول / ان يتوافر في المكان المقترح حماية فعالة قادرة على صد ومقاومة خطر الاضطهاد الذي يواجهه طالب اللجوء. حيث لا يمكن قبول البديل اذا كانت الجهة القائمة بتوجيه الاضطهاد هي جهة تخضع لأشراف ورعاية الحكومة الوطنية ، فيكون الامر هنا غير منطقي وغير قانوني.

الشرط الثاني / عدم وجود خطر اضطهاد اخر او خطر اخر يرقى الى مرتبة الاضطهاد في المكان البديل .

فلا يمكن القبول بمقترح البديل اذا ما كان البديل يشهد اخطارا اخرى منظورة بإيذاء طالب اللجوء ولو كانت اخطار عامة. حيث ان هذا الواجب يرجع الى الالتزام القانوني الواقع على الدول الاطراف في اتفاقية ١٩٥١ والنابع من م/ ٣٣ في ف / ١ منها التي تحظر على الدول طرد او رد اللاجئ، فطالما توفر الخطر من التعرض للاضطهاد او الخطر الجسيم في المكان البديل فان لطالب اللجوء الحق في اختيار عدم العودة لبلاده في هذا المكان البديل.

الشرط الثالث / وجود حد ادنى للالتزام بتوفير الحماية الايجابية الفعالة كما حددتها الاتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين لعام ١٩٥١[٢٨].

[٢٨]-- هاثاوي، جيمس سي، دليل ميتشجان حول البديل الحمائي الداخلي، مصدر سابق، ص ٨-١١.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

II. ج. المطلب الثالث

عبء اثبات البديل الداخلي

ان عبء اثبات وجود البديل يقع على عاتق الدولة التي طلب اللجوء فيها بأن تقييم الدليل على ان هناك بديل اخر في نفس دولة طالب اللجوء، حيث ان السبب في ذلك ان البحث عن البديل يعد خطوة تالية للتحقق من وجود الخوف الذي له ما يبرره لدى طالب اللجوء بانه معرض للاضطهاد لاحد الاسباب التي حددتها الاتفاقية. حيث ان معنى التحقق هذا يعني ان منح صفة اللجوء قد اصبح حقا مفترضا لطالب اللجوء بعد ان تأكدت الدولة التي طلب اللجوء فيها أن طالب اللجوء معرض لخطر الاضطهاد حقيقة، وبعبارة اخرى، ان الدولة عندما تقترح هذا البديل فأنها تريد التخلص من تنفيذ هذا الحق المفترض للشخص بالحصول على حق اللاجئ، ان ذلك يبرر وقوع عبء الاثبات على هذه الدولة [٢٩]. ان استخدام مفهوم الانتقال الى المكان البديل يجب ان لا يؤدي الى تحمل طالب اللجوء اعباء اضافية، اذ ان القاعدة المعتادة التي يجب ان تستمر بالتطبيق ، هي ان عبء اثبات الادعاء تقع على الشخص الذي يجب ان يؤكد ذلك الامر، هذا يتفق مع نص الفقرة ١٩٦ من كتيب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الذي ينص على " في حين ان عبء الاثبات من حيث المبدأ، يقع على عاتق مقدم الطلب وان واجب الاثبات والتقييم لجميع الحقائق ذات الصلة تكون بين مقدم الطلب والمحقق او الفاحص للطلب، في بعض الحالات يمكن للفاحص استخدام جميع الوسائل المتاحة له لتقديم الادلة اللازمة لدعم طلب اللجوء " . على هذا الاساس فان صانع القرار يتحمل عبء اثبات ، ان تحليل الانتقال الى المكان البديل يكون على صلة بحالة خاصة ذات صلة بطلب اللجوء، ان هذا الامر يعود الى الطرف الذي يؤكد هذا المكان البديل المحدد للانتقال وتقديم الادلة على انه المكان البديل المعقول للشخص المعني. ان القواعد الاساسية للإجراءات المطبقة تتطلب ان يكون طالب اللجوء واضحا وبشكل كافي عند تقديمه المعلومات عن حالة الاضطهاد التي يواجهها في بلده، ومن جهة اخرى تتطلب ايضا من الدولة المضيفة ان تعطى للشخص الفرصة لتقديم حججه لعدم قبوله للمكان البديل المقترح

[29] - Jamas C.Hathaway &Michelle Foster ، op-cit ، p399.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

كونه غير مناسب له، وكذلك اذا ما كان المكان مناسب الا انه غير معقول سواء من حيث الوصول اليه او من حيث صلاحيته للعيش فيه.

ان الطبيعة المعقدة والموضوعية للتحقق، تتطلب التحقق من المكان البديل تقييم دائم للظروف الشخصية الخاصة لطالب اللجوء ، فمن غير المناسب ان تتم بإجراءات سريعة او البت في قبول الفرد لإجراءات تحديد الوضع الكامل. اذ يتطلب وبشكل دائم من المحقق اثناء دراسته لمدى المناسبة والمعقولية للمكان البديل، ان يقوم بتقييم الظروف الخاصة للشخص التي يجب ان تكون موثقة بشكل جيد والمعلومات التي يستند عليها يجب ان تكون نوعية ومحدثة، والبحث في ظروف بلد الاصل التي تعد من العناصر المهمة في التحقق في الطلب، مع ذلك قد تكون فائدة هذه المعلومات محدودة في الحالات التي يكون فيها وضع بلد الاصل متقلبا، من جهة اخرى قد يحدث تغير مفاجئ في مناطق تعتبر لحد الآن أمنة.[٣٠].

ان من الملاحظ على غالبية الاحكام الصادرة من المحاكم الوطنية في الدول التي وضعت آليات خاصة للبت في طلبات اللجوء قد اشارت فيها الى امكانية تطبيق البديل الداخلي للحماية، الا انها لم تتمكن من ايجاد ضوابط محددة او معايير واضحة تحكم الموضوع، اذ ان تطبيق البديل من عدمه يعتمد وبشكل اساسي على قناعة المحكمة والظروف المحيطة بكل قضية على حدة. فعلى سبيل المثال قررت المحاكم الامريكية رفض طلب اللجوء على اساس ان مقدم الطلب لم يقدم الدليل على وجود الخوف المبرر من التعرض للاضطهاد في حالة انتقاله للعيش في مكان اخر في دولته. وفي قضية اخرى، اشارت المحكمة الى، اذا كان ابناء طائفة السيخ يتعرضون للاضطهاد في اقليم البنجاب، وهي المنطقة التي يعيش فيها المدعي، الا انهم من الممكن العيش بأمان في مناطق اخرى من الهند. ولا يوجد اي سبب معقول يمنع المدعي من الانتقال للعيش في تلك المناطق. الا انها في قضية اخرى منحت الشخص حق اللجوء وقبوله كلاجئ في الولايات المتحدة الامريكية للشخص الذي تعرض للاضطهاد من

[30] - UNHCR،(23 July 2003)، GUIDELINES ON INTERNATIONAL PROTECTION:"، op-cit ، P 7.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

قبل قوات الشرطة، على اساس انه لا يمكن تفادي الاضطهاد حتى لو انتقل طالب اللجوء للعيش في مكان اخر من دولته.[٣١]

III. المبحث الثالث

الموقف الدولي من الحماية الداخلية البديلة

ان المجتمع الدولي بجميع تشكيلاته اخذ على عاتقه معالجة ظاهرة اللجوء، وبدأت الدول وخاصة التي تستقبل اعداد كبيرة من اللاجئين كالدول الاوربية التي تتحمل العبء الاكبر في ذلك في ايجاد البديل عن الحماية الدولية فتبنت مفهوم الحماية الداخلية البديلة وتجسد ذلك في مواقف الاتحاد الاوربي ومجلس اوربا والمجلس الاوربي لشؤون اللاجئين والمغيبين، كما كان للأمم المتحدة واللجان الدولية دورا في ارساء هذا المفهوم .وسيتم مناقشة هذه المواقف من خلال المطالب الثلاث التي تضمنها المبحث.

المطلب الاول/ الموقف الاوربي

المطلب الثاني / الامم المتحدة (UN)

المطلب الثالث / تطبيق الحماية البديلة على طالبي اللجوء العراقيين.

III. أ. المطلب الاول

الموقف الاوربي

تعد القارة الاوربية الوجهة المفضلة للعديد من اللاجئين اذ يجدون فيها الملاذ الامن، ان الدول الاوربية تعد اطراف في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ والبرتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧، فيكون عليها واجب تقديم الحماية لهم اذا تحققت شروطها في طالبي اللجوء، فقد عملت الدول الاوربية على الحد من قبول طلبات اللجوء بالاستعاضة عن الحماية الدولية المقررة بموجب اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ بالحماية الداخلية البديلة، من خلال اهتمام هيئاتها بموضع اللاجئين كالاتحاد الاوربي، ومجلس اوربا بالإضافة الى المجلس الاوربي لشؤون

[٣١] - ايمن اديب، مصدر سابق، ٣٤٣.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

اللاجئين والمغيبين. ولبيان الموقف الاوربي من الحماية الداخلية قسم المطلب الى ثلاثة فروع:

III. أ.١. الفرع الاول

موقف الاتحاد الاوربي (EU)

لقد كان لدول الاتحاد الاوربي موقفا من الحماية البديلة تم اتخاذه في ٤ اذار ١٩٩٤ يتمثل بالاتي (ان التنسيق في التطبيق بين الحماية البديلة وتعريف اللاجئين، "يبدو من خلال فكرة مفادها ان الاضطهاد يقتصر بشكل واضح على جزء معين من اقليم الدولة، ومن الضروري التحقق من الحالة، وفقا لنص المادة الاولى الفقرة ١ من اتفاقية ١٩٥١، ان الشخص المعني غير قادر او بسبب هذا الخوف من الاضطهاد غير راغب في الاستفادة من حماية ذلك البلد، حيث يجب التأكد ما اذا كان الشخص المعني لا يجد حماية فعالة في جزء اخر من بلده التي يتوقع ان ينتقل له بشكل معقول "، الا ان هذا النص لم يفسر ما هو (المعقول) وقالت المفوضية الاوربية، انه يجب اعادة النظر في الموقف المشترك حيث ما زالت هناك العديد من القضايا المثيرة للجدل. كما اكد المجلس الاوربي على اهمية الاحترام المطلق للحق في طلب اللجوء ووافقت على انشاء نظام اللجوء الاوربي المشترك على اساس التطبيق الكامل لاتفاقية ١٩٥١، ومن ثم ضمان ان لا يعاد احد الى الاضطهاد، بعبارة اخرى الحفاظ على تطبيق مبدأ عدم الاعادة القسرية. أذ ان مجلس الشؤون العامة للاتحاد الاوربي تبنى في ٢٦ ك١ ١٩٩٨ خطة عمل من ٤٦ فقرة تعمل على تنظيم عملية تدفق المهاجرين من العراق والبلدان المجاورة للنظر في امكانية تحديد المناطق الامنة داخل بلد الاصل. وفي ٢٥ ك١ ١٩٩٩ انشئ مجلس الشؤون الخارجية مجموعة المستوى العالي (HLWG) المعنية بشؤون اللاجئين والهجرة، ودعت الى وضع نهج متكامل لتحديد الوضع في بلدان الاصل لطالبي اللجوء والمهاجرين في اطار عمل اللجنة بشأن الصومال والعراق وبلدان اخرى التي

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

تشير الى مفهوم الحماية الداخلية البديلة. وفي اذار ١٩٩٩ بدأت اللجنة بالعمل على اجراءات اللجوء وايجاد المعايير المشتركة للإجراءات المتبعة في اللجوء[٣٢].

ان موقف الاتحاد الاوربي جاء منسجما مع التوجه بالأخذ بالحماية البديلة، اذ ان موقفهم ركز على مسألة ان الاضطهاد قد لا يكون عاما على اقليم الدولة، ومن ثم يمكن للشخص ان يلجأ الى مكان اخر من دولته يكون فيه آمنا.

III. أ.٢. الفرع الثاني

مجلس اوربا (CE)

يعد مجلس اوربا منظمة دولية مكونة من ٤٧ دولة اوربية تأسس عام ١٩٤٩ يقع في ستراسبورغ على الحدود الالمانية الفرنسية، العضوية فيه مفتوحة للدول التي تقبل قانون القضاء التي تضمن حقوق الإنسان والحريات لجميع المواطنين. من أبرز إنجازات المجلس :الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان في عام 1950 والذي يمثل أساس المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان. مجلس أوروبا هو منظمة منفصلة وليس جزء من الاتحاد الأوروبي، مع ملاحظة أنه مختلف عن مجلس الاتحاد الأوربي والمجلس الأوروبي[٣٣].

اولا / الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان (ECHR)

ان موقف الاتفاقية من الحماية البديلة يتضح من خلال قرارين للمحكمة الاوربية لحقوق الانسان، التي اخذت بعين الاعتبار الحماية الداخلية البديلة في الممارسة، ففي قضية (Vilvarajah) ضد المملكة المتحدة، عدت ان اجزاء كبيرة من سيرلانكا لا تزال في أمان وتوصلت الى انه لا يوجد خرق للمادة ٣ من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان التي تنص على " لا يجوز اخضاع اي انسان للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة المهينة للكرامة " . وفي قضية جافال ضد المملكة المتحدة، اخذت المحكمة في حسابها حقيقة من ان لا امان من التعذيب او المعاملة اللاإنسانية والمهينة مما يشكل خرقا للمادة ٣ من الاتفاقية الاوربية

[32] - ELENA(2000) ، op-cit ، p – 5.

[٣٣]- شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) الموقع:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3_%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D8%A7

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

لحقوق الانسان، ووجدت المحكمة انه اذا ما تم الترحيل فسيكون ذلك بمثابة انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان.

وفي العديد من القضايا المتعلقة بيوغسلافيا السابقة، اتبعت المحكمة نهجا مماثلا لتلك التي قامت به سلطات اللجوء في الدولة التي طلب فيها اللجوء للنظر في مسألة البديل الداخلي ، ففي القضية المتعلقة بطرد الكرواتيين الى كرواتيا وربما الى البوسنة غير مقبولة وفقا لنص م/٣ من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان و م/٤ من بروتوكول (حظر الطرد الجماعي للأجانب)، حيث كان جميع المتقدمين لطلب اللجوء من اصل كرواتي من البوسنة ويحملون الجنسية البوسنية والكرواتية، واعتبرت المحكمة انهم يحملون جواز سفر كرواتي وان كرواتيا كانت بلد امن، ومن جهة اخرى لا يوجد دليل على انهم سيرحلون الى البوسنة، وحتى لو ارسلوا الى البوسنة مرة اخرى فسيكون ذلك في المنطقة التي يكون الكروات هم الاغلبية فيها، وعلى اية حال فان الجهات المسؤولة عن تطبيق الترحيل سوف تأخذ بالاعتبار الحالة الصحية لطالبي اللجوء، قررت المحكمة من انه لا يوجد خطر حقيقي من المعاملة في حال ترحيلهم يتعارض ونص م/٣ من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان عند العودة الى كرواتيا او في ظل ظروف معينة الى البوسنة.

ثانيا / الجمعية البرلمانية الاوربية (PACE)

ان هذه الجمعية تعد واحدة من الاجهزة القانونية لمجلس اوربا، هي منظمة دولية مكرسة لدعم حقوق الانسان والديمقراطية وسيادة القانون. اذ ان هذه الجمعية تشرف على المحكمة الاوربية لحقوق الانسان وهي مكونة من ٣١٨ برلمانيا من البرلمانات الوطنية لدول المجلس ال ٤٧ في اوربا، تجتمع اربع مرات في السنة للجلسات العامة ولمدة اسبوع في ستراسبورغ[٣٤].

لقد قدمت الجمعية التوصية رقم ١٤٤٠ في عام ٢٠٠٠، التي اكدت فيها ان على الدول التي ترغب في الامتثال لالتزاماتها، يجب ان تعترف وبشكل منظم في اجراءات تحديد وضع اللاجئ، حيث يجب عليهم ان لا تطالب طالبي اللجوء من اثبات انهم قد استنفذوا جميع

[34] - ELENA(2000) ، op-cit ، p4

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

الامكانيات للوصول الى المناطق الامنة في دولهم بما يعرف (الحماية الداخلية البديلة قبل السعي الى الحماية الدولية في غير دولتهم)[٣٥].

أذ يترتب على هذه التوصية، ان على الدول الاوربية واجب الالتزام بما قررته اتفاقية اللاجئين من الحماية، ولا تجعل من الحماية البديلة مبررا لرفض طلبات اللجوء الا بعد التحقق من وجود المكان البديل فعليا.

III. أ.٣. الفرع الثالث

موقف المجلس الاوربي لشؤون اللاجئين والمغيبين (ECRE)

ان بعض الدول الاوربية ترفض اللجوء على اساس ان طالب اللجوء بإمكانه ان ينتقل الى منطقة اخرى من بلده، ومن ثم يتجنب الاضطهاد. حيث ان التهديد بالاضطهاد لا يمتد الى اقليم الدولة بالكامل. ان اتفاقية جنيف للاجئين لم تشترط على اللاجئ ان يسعى اولا الى البحث عن مكان بديل في دولته قبل ان يسعى الى طلب الحماية من دولة اخرى، او ان الاضطهاد يجب ان يمتد الى اراضي الدولة بالكامل لكي يستطيع ان يطلب اللجوء .ان الاستخدام الاساسي للحماية الداخلية البديلة جعل من هذه الفكرة سببا لإنكار الحماية الدولية للذين يمكن ان يعترف لهم بصفة اللاجئ، حيث ان بعض الدول لا تركز على مسألة اساسية، تكمن فيما اذا كان طالب اللجوء هو حقيقة في مأمن من مخاطر التعرض للأذى في دولة الاصل . كما ان الدول استخدمت الفكرة بطريقة سلبية بحجة ان طالب اللجوء لم يقم ابتداءً بالبحث عن المكان البديل فيكون طلبه باللجوء ليس حقيقيا، بعبارة اخرى، انه كان بإمكانه التخلص من الاضطهاد في مكان اخر لو سعى الى ذلك. لقد لاحظ المجلس (ECRE) من ان هناك حالات رفضت فيها الدول الاوربية الحماية على اساس وجود الحماية الداخلية البديلة لأشخاص ينتمون الى عرق واحد الذين اجبروا على ترك منازلهم في بلدهم الاصلي من قبل مجموعة اخرى، فان هذه الدول قد ساهمت وبشكل مباشر في تفاقم المشكلة وتشريد الاشخاص داخليا. ان موقف المجلس (ECRE) من الحماية الداخلية يدور حول ان المحور

[35] - Ibid، P 5

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

الرئيس للتحقيق في طلب طالب اللجوء يجب ان يكون مبني دائما على ما اذا كان طالب اللجوء لديه خوف حقيقي من التعرض للاضطهاد في بلده الاصلي، وكجزء من التحقيق في الاساس الجدي للتعرض للاضطهاد في الحالات التي قد تقوم فيها الحماية الداخلية البديلة بدلا من الحماية الدولية لابد من التحقق من المعايير التالية:

١- يجب ان يكون خطر الاضرار الجسيمة التي قد تلحق بالشخص في المكان المقترح للحماية البديلة اقل من احتمال حدوثه وبشكل معقول.

٢- يجب ان يكون طالب اللجوء قادرا على الوصول الى منطقة الحماية بشكل قانوني وامن وبكرامة.

٣- يجب ان تكون منطقة الحماية خالية من الظروف التي من الممكن تعرض الشخص العائد الى خطر جسيم.

٤- شروط الحماية الداخلية يجب ان تكون على اقل تقدير نفس الشروط التي تتحق للاجئ وفقا لاتفاقية ١٩٥١ للاجئين، بمعنى ان تتوافر الحماية بحكم القانون وليس بحكم الواقع.

فلا يوجد بديل عن الحماية الدولية ما لم يتم استيفاء كل هذه المعايير، كما موقف المجلس هو ان بديل الحماية نادرا ما يكون موجودا، وذلك عندما تكون الدولة هي المضطهد الحقيقي، وعلى الرغم من ذلك يجب ان تطبق الحماية الداخلية البديلة بعناية كبيرة [٣٦].

III. ب. المطلب الثاني

الامم المتحدة(UN)

لقد كان للأمم المتحدة موقفا من الحماية البديلة من خلال اللجان التابعة لها تمثل تبني مفهوم هذه الحماية متى ما توفرت شروطها، فاذا لم يتمكن الشخص من الوصول الى المكان البديل بأمان او يخشى من عودته الى بلد الاصل فانه يبقى خاضعا الى الحماية الدولية المقررة بموجب اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، ومن هذه اللجان هي لجنة مناهضة التعذيب والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

[36] - European Council on Refugee and Exils (2000) ، Position on the international of article 1 of the REFUEE CONVENTION ، p 6.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

III. ب.١. الفرع الاول

لجنة الامم المتحدة المناهضة للتعذيب (CAT)

انشئت هذه اللجنة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تنص على " تنشأ لجنة لمناهضة التعذيب (يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة) وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد. وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية. وتقوم الدول الاطراف بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وفائدة اشتراك بعض الاشخاص من ذوى الخبرة القانونية" مهمتها رصد تنفيذ الاتفاقية، كما اجيز لهذه اللجنة ان تنظر في الشكاوى الفردية او بلاغات الافراد التي يدعون فيها ان حقوقهم بموجب الاتفاقية قد انتهكت وتقوم اللجنة بأجراء التحقيقات اللازمة في ذلك[٣٧].

ففي البلاغ المرقم ١٩٩٧/١٠١(هلال ايدن ضد السويد)، ان اللجنة اعتبرت ان الاشخاص في تركيا المشتبه بهم انهم على صلة بحزب العمال الكردستاني (PKK) في كثير من الاحيان قد يتعرضوا للتعذيب اثناء الاستجواب، وان هذه الممارسة لا تقتصر على مناطق معينة من البلد، واشارة في تقييمها للوضع الخطير لحقوق الانسان في تركيا ، ورأت الحكومة السويدية وهو ما تراه مفوضية شؤون اللاجئين، انه لا يوجد مكان امن للجوء في داخل تركيا للأشخاص الذين يلاحقهم خطر التعذيب للاشتباه في كونهم ناشطين في حزب العمال الكردستاني او المتعاطفين معه، وخلصت اللجنة الى انه في ضوء السوابق السابقة توجد اسباب حقيقية للاعتقاد، ان صاحب البلاغ سيكون في خطر من التعرض للتعذيب اذا ما اعيد الى تركيا.

وفي البلاغ المرقم ١٩٩٥/٢١، أسماعيل الآن ضد سويسرا، فقد نظرت اللجنة الى اختيار الحماية الداخلية البديلة، ورأت انه فيما يتعلق بحجية الدولة الطرف والمعني بها هنا سويسرا، من ان صاحب البلاغ قد يجد منطقة امنة في مكان اخر من تركيا، لاحظت اللجنة ان صاحب

[٣٧]- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين: على الرابط
https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CAT/Pages/CATIntro.aspx

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

البلاغ اضطر بالفعل لمغادرة منطقة الاصل، وفي الوقت نفسه ان ازمير لا توفر له ملاذ أمن ايضا، ذلك لان هناك دلائل تشير الى ان الشرطة تبحث عنه، فليس هناك من يرجح ان ازمير ستكون مكانا أمنا له في تركيا في مثل هذه الظروف، حيث ترى اللجنة ان صاحب البلاغ قد اثبت وبشكل كافي من انه سيكون عرضة للتعذيب اذا ما اعيد الى تركيا.

في البلاغ المرقم ١٩٩٧/٩٧ أورهان أياس ضد السويد حيث اشارت اللجنة الى ان ممارسة التعذيب في تركيا لا تقتصر على مناطق معينة في تركيا، على العكس مما اكدته السلطات السويدية، ومن ثم فان صاحب البلاغ لا يمكنه الحصول على مكان بديل في تركيا [٣٨].

III. ب.٢. الفرع الثاني

مفوضية الامم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR)

لقد اقر النظام الاساسي للمفوضية الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراها الصادر في ١٤ كانون الاول ١٩٥٠ مهام للمفوض السامي لشؤون اللاجئين في المادة الثامنة منه تتمثل بتوفير الحماية الدولية للاجئين من خلال مراقبة تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة باللاجئين واقتراح التعديلات عليها وفقا لنص المادة ٣٥ /١ من اتفاقية جنيف ١٩٥١ على ان (الدول المتعاقدة تتعهد بالتعاون مع المفوضية لممارسة وظائفها وتسهيل مهمتها في الاشراف على تطبيق احكام هذه الاتفاقية)، وعلى هذا الاساس اصدرت المفوضية في عام ٢٠٠٣ مجموعة من الارشادات التفصيلية المتعلقة بتطبيق فكرة الهروب الداخلي الى الجهات الحكومية المعنية ، القانونين ، القضاء، ومكاتب المفوضية السامية التي تقوم بدراسة طلبات اللجوء بالاتفاق مع الجهات الحكومية المعنية . لقد تضمنت هذه الارشادات عدد من العوامل التي يجب ان تأخذ بنظر الاعتبار عند تحديد ما اذا كان من الممكن تطبيق فكرة البديل الداخلي للحماية الدولية التي تتمثل بالاتي:

١- يجب ان لا تكون هناك اية صعوبات للوصول الى المنطقة التي يستطيع طالب اللجوء الاحتماء فيها في داخل وطنه.

[38] - ELENA(2000) ، op.-cit ، p 9

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

٢- ان يسمح لطالب اللجوء الاقامة في المنطقة الداخلية بطريقة قانونية.

٣- ان يتمكن طالب اللجوء من العيش بطريقة عادية نسبيا من دون مواجهة صعوبات لا داعي لها. اذ اوضحت المفوضية ان هناك مجموعة من العوامل التي يجب اخذها بعين الاعتبار في قضية طالب اللجوء قبل تطبيق فكرة البديل الداخلي مثل العمر، الجنس، وضعه العائلي وعلاقته الاجتماعية، الاعتبارات العرقية والدينية والثقافية و اللغة و التعليم و مهنته وفرص العمل المتاحة والاضطهاد الذي تعرض له في السابق واثره على نفسيته.

٤- اخذ مصدر الاضطهاد بعين الاعتبار ، فقد يكون الاضطهاد مصدره الدولة واجهزتها ففي مثل هذه الحالة يتوقع ان يكون الاضطهاد شاملا للدولة ومن الصعب ايجاد منطقة امنة فيها. الا أنه في بعض الاحيان تفقد الدولة سيطرتها على جزء من اقليمها جراء حرب اهلية او قرارات دولية، ففي مثل هذه الحالات يجب دراسة ما اذا كانت مثل هذه المناطق توفر البديل المناسب لطالب اللجوء في الاجزاء الاخرى من الدولة التي تنعم بالأمان.

٥- الاخذ بعين الاعتبار حالة حقوق الانسان في البديل المقترح، فان لم تكن هناك مراعاة لحقوق الانسان الاساسية منها على وجه الخصوص، فلا يمكن القول بتوفير البديل المعقول للحماية . ان القاعدة المعروفة في القانون ان البينة على من ادعى، وعلى هذا الاساس فان اثبات وجود البديل يقع على الجهة المسؤولة عن فحص طلب اللجوء، كما ان المفوضية اشارت الى ان الامر يتطلب اعلام طالب اللجوء بان تطبيق البديل الداخلي للحماية الدولية مأخوذ بعين الاعتبار وان يمنح طالب اللجوء الفرصة بان يدفع بان البديل الداخلي لا يعد خيارا بالنسبة اليه[٣٩].

III. ج. المطلب الثالث

تطبيق الحماية البديلة على طالبي اللجوء العراقيين

منذ كانون الثاني ٢٠٠٧ منحت المفوضية السلمية وضع اللاجئ على اساس الظاهر لجميع الرعايا العراقيين القادمين من وسط العراق وجنوبه. واجرت مكاتبها في جميع انحاء

[٣٩] - ايمن اديب ، مصدر سابق، ص٣٤٦.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

المنطقة مقابلات لتسجيل العراقيين بعد التأكد من اصلهم ومدى خطورة حالتهم، وتسهيل اجراءات الاحالة لتوفير الحماية والمساعدة، والتقييم للبت في حالات استبعاد طالبي اللجوء.

ان الاساس الذي يستند عليه لمنح وضع اللاجئ على اساس الظاهر الى الافتراضات التالية:

١- لا يكون امام الاشخاص القادمين من وسط العراق وجنوبه هروبا من انتهاكات حقوق الانسان التي تستهدفهم او العنف المعمم ، ملاذ بديل داخل تلك المناطق. ولا يعود ذلك فقط الى صعوبة وصول الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، بل ايضا الى الوضع الامني الخطير السائد في وسط العراق وجنوبه. فضلا عن ان تنقل اي شخص للإقامة في منطقة اخرى غير المكان الذي نشأ فيه من شأنه ان يعرضه لصعوبات خطيرة ومتواصلة في غياب الحماية التي توفرها السلطات المحلية والجماعات المحلية او القبائل في ظل الاعمال العدائية الجارية لأسباب عرقية او دينية وتعذر الحصول حتى على الخدمات الاساسية.

٢- تفضي وبوضوح اشكال العنف الموجه والبالغ درجات قصوى الذي تعززه الانتماءات الدينية او العرقية او الانتماءات السياسية المتصورة، الى حالة الاضطهاد كما تعرفها اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الملحق لعام ١٩٦٧، سواء كانت تلك الاعمال صادرة من جهات حكومية او غير حكومية لا تتغير ابدا النتيجة، فيكون الهروب الى الخارج الخيار الامن الوحيد امام النازحين الذين لا يجدون بديل اخر للهروب داخل البلاد.

٣- حتى لو لم يتعرض الشخص لاضطهاد موجه او خطر على المستوى الشخصي، فأن العنف المعمم وغياب القوانين النافذة والنظام والامن في اغلب مناطق العراق كلها عوامل تشكل اساسا صالحا لالتماس الحماية الدولية. اذ ان ذلك يتعزز امام عجز السلطات عن توفير الحماية على نطاق واسع وفعال بصفة عامة وغياب بدائل الهروب الى اي مكان اخر داخل البلاد.

٤- تقر الصكوك الاقليمية وممارسات المفوضية السامية بضرورة توفير الحماية الدولية في حالة العنف المعمم . حيث ان تلك الصكوك تضع معايير لتعريف اللاجئ اكثر شمولا من المعايير المذكورة في اتفاقية ١٩٥١.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

٥- وبالنظر الى الوضع السائد في العراق يمكن التسليم بان العراقيين المضطرين الى الفرار الذين لا يستطيعون العودة او لا يرغبون في ذلك هم في حاجة الى حماية دولية وينتمون بالتالي الى فئة الاشخاص الذين تعنى بهم المفوضية السامية.[٤٠]

لقد رأت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ان تطبيق الحماية البديلة على اللاجئين العراقيين ومسألة عودتهم في الحالات التي تم رفض طلب اللجوء، فأنها وضحت وبشكل اكثر تحديدا لمعايير المعقولية" ان العوامل التي يجب مراعاتها عند الحكم على المعقولية لإعادة التوطين يشمل من بين امور اخرى، عمر طالب اللجوء وجنسه والصحة والتعليم والخلفية التعليمية، وجود افراد الاسرة، وجود المجتمعات العرقية والدينية التي تخص طالب اللجوء والروابط السياسية وغيرها في المنطقة "، كما ان المفوضية في النطاق الاجتماعي لطالب اللجوء أعدت عدد من الملاحظات في الندوة التي اقيمت في جنيف عام ١٩٩٧ التي تضمنت الحماية البديلة، فأنها اقرت فيما اذا كان البديل الداخلي للحماية يمكن ان يكون معقولا يختلف عند المرأة عن تلك المطبقة على الرجل، ذلك لان اثارها يمكن ان تكون مختلفة للرجال عن النساء. كما ان المفوضية لاحظت ان المسائل التي تثار فيها الحماية الداخلية البديلة هي من المسائل المعقدة ويجب ان لا ينظر اليها وفقا لإجراءات اللجوء السريعة، كما انها اعربت عن قلقها من استخدام هذه الفكرة قد يؤدي الى انكار الوصول لتحديد وضع اللاجئ، بدلا من وضعها في اطار تحليل تحديد الوضع والمخاطر المتعلقة بقانون اللاجئين[٤١].

لقد كان لمنظمة الهجرة الدولية (IOM) دورا في اعادة العراقيين المرفوض طلباتهم للجوء عن طريق اقامة مشروع (MAGNET) ٢٠١١، حيث يهدف هذا المشروع الى تزويد العراقيين العائدين بمعلومات عن فرص العمل المحتملة الحالية، بالإضافة الى التنسيق مع اصحاب العمل في اقليم كردستان، وبعد الانتهاء وبنجاح من المرحلة التجريبية في ٢٠١٢ – ٢٠١٣ . في عام ٢٠١٤ اطلقت مشروع (MAGNAT 2) كان الهدف منه الاسهام في

[٤٠]- اندرو هاربر (رئس وحدة دعم العراق في مفوضية الامم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين)، " اللاجئون العراقيون بين الرفض والتجاهل" *المجلة الدولية للصليب الاحمر* ، (٢٠٠٨): ص .

[41] - ELENA(2000) ، op-cite ، p 4

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

وضع نهج مشترك لإعادة طالبي اللجوء الذين رفضت طلباتهم والمهاجرين غير الشرعيين عند الحاجة، العائدين الى اقليم كردستان في العراق من بلجيكا وفنلندا وفرنسا وهولندا و المملكة المتحدة البريطانية وايرلندا الشمالية. ان الاجراءات التي قامت بها المنظمة بدأت قبل مغادرتهم حيث يتلقى العائدون معلومات عن سوق العمل العراقي وقطاعاته الاقتصادية الرئيسة، بالإضافة الى التدريب وفرص العمل عن طريق منشور مقدم بثمان لغات وكتيب مقدم بثلاث لغات. وعند وصولهم يقدم موظفو المنظمة الدعم للعائدين عن طريق توصيف المهارات وتقييمها وصياغة السيرة الذاتية استعدادا للوظيفة. كما سمح للعائدين الحصول على معلومات دقيقة ومحدثة عن الوظائف المتاحة[٤٢].

[٤٢]- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ترتيبات العودة لغير اللاجئين وخيارات الهجرة البديلة، لفصل التاسع، ص٢٤٥. http://www.refworld.org

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

الخاتمة

بعد ان تم البحث في الحماية الداخلية البديلة للاجئين فلا بد في الختام من عرض عدد من النتائج التي تم استخلاصها من ثنايا هذا البحث:

اولا/ الاستنتاجات

١- لم يرد بشأن الحماية الداخلية البديلة نص صريح في الاتفاقيات الدولية المعنية بشؤون اللاجئين، ولم ترد اية اشارة لها في تعريف اللاجئ في اتفاقية عام ١٩٥١ بشأن اللاجئين، الا ان النص الذي يستند عليه ما جاء في الفقرة ٩١ من كتيب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

٢- اضحت الحماية الداخلية البديلة مفهوما بديلا عن الحماية الدولية المقررة بموجب اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١.

٣- لقد اتخذت الدول من هذه الحماية وسيلة للتهرب من التزاماتها المقررة في اتفاقية اللاجئين ١٩٥١.

٤- منحت هذه الحماية سلطة تقديرية للدولة المضيفة في منح صفة اللجوء، ومن ثم يمكنها رفض طلب اللجوء بحجة المكان البديل لطالب اللجوء.

٥- تم ترسيخ مفهوم الحماية البديلة من خلال الفقه والقضاء وممارسة الدول.

٦- ان الاخذ بمفهوم الحماية البديلة يتطلب الدقة في فحص طلبات اللجوء من خلال التأكيد على ان هناك بديلا حقيقيا للحماية في بلد الاصل تتوافر فيه الحقوق المقررة في اتفاقيات اللاجئين واتفاقيات حقوق الانسان.

ثانيا / المقترحات

١- دعوة الدول العمل على تعديل اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ او عقد برتوكول ملحق بالاتفاقية لتحديد الشروط والمعايير التي يجب توافرها لحصول على البديل الحمائي.

٢- دعوة الدول من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لعدم التذرع بالحماية البديلة لرفض طلبات اللجوء الا بعد التحقق وبجدية من المكان البديل.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

المصادر

١- ايمن اديب. "البديل الداخلي للحماية الدولية في ظل اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥١ الخاصة بالمركز القانوني للاجئ." *دراسات علوم الشريعة والقانون*. مجلد ٤ ، العدد٢. (٢٠٠٧):

٢- المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين (ك ١ ٢٠٠٩). *سد فجوان الحماية الدولية*. فلسطين: شركة مؤسسة الايام للطباعة والصحافة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.

٣- وليد خالد، "*حق اللجوء السياسي في الفقه الاسلامي والقانون الدولي*." *مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية*. (٢٠٠٨):

٤- .يوسف حسن. *الاسس الدولية لحق اللجوء السياسي والانساني بين الدول*. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٣.

٥- هاثاوي، جيمس سي، "دليل ميتشجان حول البديل الحمائي الداخلي." *مجلة متيشجان للقانون الدولي*. جزء٢١. العدد١. (١٩٩٩):

منشورات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR)

١- اندرو هاربر. رئس وحدة دعم العراق في مفوضية الامم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. "اللاجئون العراقيون بين الرفض والتجاهل." *المجلة الدولية للصليب الاحمر*، (٢٠٠٨):

٢- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. "ترتيبات العودة لغير اللاجئين وخيارات الهجرة البديلة." الفصل التاسع.

٢- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. *حماية اللاجئين*. ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩.

المصادر الاجنبية

1- Brid Ni Ghrainne(2015) ،The Internal protection Inquiry human Right Consderation ،White Rose ، Sheffeld University

2- Jamas C.Hathaway &Michelle Foster (2003) ، International Protecation /Relocation /Flight Alternative ، Cambridge Univ

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

3- European comparative report (2014)، Actors of protection the application of the internal protection alternative ، European fund of the European commission .

4- European Council on Refugee and Exils(2000) ، The application of the concept of internal protection alternative ، London .

5- UNHCR (23 July 2003)، GUIDELINES ON INTERNATIONAL PROTECTION:"Internal Flight or Relocation Alternative" within the Context of Article 1A(2) of the 1951 Convention and/or 1967 Protocol relating to the Status of Refugees، HCR/GIP/03/04.

رسائل والاطاريح

١- بن قاسي. " تطور الحماية الدولية للاجئين." رسالة ماجستير، جامعة مولودي معمري، ٢٠١٤.

٢- فاطمة زهرة. "الحماية الدولية للاجئين." رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير، ٢٠١٦.

٣- سليم معروق. "حماية اللاجئين في زمن النزاعات المسلحة." رسالة ماجستير، جامعة الحاج اخضر بانتة، كلية الحقوق، ٢٠٠٩.

الصكوك الدولية

١- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ١٩٥٠

٢- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١.

٣- البرتوكول الخاص بوضع اللاجئين ١٩٦٧.

٤- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٩٨٤.

٥- دليل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804